فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين فان صلاة الجماعة انما فرض على الاعيان
وانما فرض كفاية والالزم من الكتاب والسنة انها واجبة على الاعيان
ومن قال انها سنة موكدة ولم يوجبها فانه يذم مع داوم على تركها حتى ان
من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة سقطت عدالته عندهم
ولم تقبل شهادته فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة فانه يوم بها باتفاق
المسلمين ويلام على تركها فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيا مع اصراره على
ترك السنة الراتبة التي هي دون الجماعة فكيف بالجماعة التي هي اعظم شعائر
الاسلام والله اعلم **مسئلة** في امام يصف في المحراب هل تجوز الصلاة
خلفه ام لا **الجواب** الحمد لله ينبغي ان ينهى عن ذلك ففي سنن ابي
داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عزل اماما لاجل بصاقه في القبلة
وقال لاهل المسجد لا تصلوا خلفه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسو
ل الله انك نهيتهم ان يصلوا خلفي قال نعم انك قد اذيت الله ورسوله
فان عزل عن الامامة لاجل ذلك وانهي الجماعة ان يصلوا خلفه لاجل ذلك
كان سائغا والله اعلم **مسئلة** في امام خبب امرأة على زوجها حتى فا
رقها وصار يخلوا بها حتى فارقها فهل يصلى خلفه وما حكمه **الجواب**
في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها وعبد
على مواليه فسعي الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة
وهو من فعل السحر وهو من اعظم فعل الشياطين لا سيما اذا كان تخبيبها على
زوجها ليتزوجها مع اصراره على الخلوة بها ولا سيما اذا دلنا القرائن على غير
ذلك ومثل هذا ينبغي ان يولى اماما للمسلمين الا ان يتوب فان تاب تاب
الله عليه وان اكمل الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة فينبغي ان يصلي خلفه
فلا يصلي خلف من ظهر فجوره لغير حاجة والله اعلم **مسئلة** في رجل يحب
الكرم

الشرهم لكارهون **الجواب** ان كانوا يكرهون هذا الامام لامر في دينه
مثل كذبه وظلمه او جهله او بدعته ونحو ذلك ويحبون الاخر لانه اصلح في دينه
منه مثل ان يكون اصدق واعلم واديا فانه يجب ان يولى عليهم هذا الامام الذي
يحبونه وليس لذلك الامام الذي يكرهونه ان يؤمهم كما في الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم رجل ام قوما وهم له كارهون ورجل
اتى الصلاة ادبارا ورجل اعتبد محررا والله اعلم **مسئلة** في المسجد اذا
كان فيه قبر هل تصح الصلاة فيه ام لا **الجواب** اتفق الائمة على انه لا يبنى
مسجد على قبر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبو
ر مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك والقبر لا يجوز دفن
ميت في مسجد فان كان المسجد قبل الدفن غيرا ما بتسوية القبر واما بنبشه
ان كان جديدا وان كان المسجد بني بعد القبر فاما ان ينزال المسجد واما ان ينزال
صورة القبر فالمسجد المبني على القبر لا يصلى فيه فرضا ولا نفلا فانه نهي عنه والله
اعلم **مسئلة** هل القيام للمصحف وتقبيله وجعله عند القبر واتخاذ قنديل
موضع يكون به من غير ان يقرأ فيه وهل يكره ايضا ان يفتح فيه الفال ام لا
الجواب الحمد لله القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئا ماثورا عن
السلف وقد سئل الامام احمد عن تقبيل المصحف فقال ما سمعت فيه شيئا
لكن روى عن عكرمة بن ابي جهل انه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول
كلام ربي كلام ربي ولكن السلف لم يكن من عاداتهم القيام له كما لم يكن من عاداتهم
قيام بعضهم لبعض اللهم الا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك ولهذا قال انس لم
يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون
من كراهته لذلك والافضل للناس ان يتبعوا طريق السلف في كل شيء فلا يقومون
الا حيث كانوا يقومون فاما اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقد يقال لو تركوا

موضوع ؟

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)